

## وفق أحكام نظام المحكمة الجنائية الدولية العدو الإسرائيلي ارتكب جرائم حرب وإبادة جماعية

العدو الإسرائيلي اغتصب ارض فلسطين. يطوق المسجد الأقصى وقبر السيد المسيح فيها ويتحكم بزائريهما بشكل مهين. ينتهك الشرائع الانسانية ولم يكتفِ للقرارات الدولية التي ادانته. قتل في غزة الاف المدنيين، 70% منهم اطفال ونساء. هجر مئات الالاف قسرا. قصف مستشفيات، سيارات اسعاف، طواقم اعلامية.. جرائم مماثلة ارتكبتها في لبنان ايضا

بحسب مجمل القوانين والاتفاقيات الدولية، لاسيما وبشكل خاص نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام 1998، ان الافعال الجرمية التي ارتكبتها العدو الاسرائيلي في غزة، كما في لبنان، اعتبارا من تاريخ 7 تشرين الاول 2023 تصنف من الناحية القانونية، بغالبيتها، اما جرائم ضد الانسانية او جرائم حرب او جرائم اباداة جماعية. ما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟ كيف يعرف نظامها الاساسي جرائم الحرب، الابادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية؟ متى وكيف وفي اي حالات تتحرك للنظر في تلك الجرائم؟

### محكمة دائمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية اول محكمة جنائية دولية دائمة في العالم، اذ قبلها كانت المحاكم الجنائية الدولية تشكل للنظر في قضية معينة حصرا، اي بشكل محصور وموقت. تم اقرار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما بتاريخ 17 تموز 1998 نتيجة انعقاد مؤتمر ديبلوماسي دولي نظم تحت رعاية الامم المتحدة. بفعل ذلك النظام، ابصرت المحكمة الجنائية الدولية النور في 1 تموز 2002، ثم بدأت اعمالها عام 2003.

### تعريفها

المادة الاولى من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عرفت المحكمة الجنائية الدولية بانها: "هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على

الاشخاص ازاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي". اضافت: "تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية". للتوضيح، ان المحكمة الجنائية الدولية تحاكم اشخاصا وليس دولا او انظمة مثلا. كما انها لا تنظر في دعوى اذا كانت دولة ما، لها ولاية قانونية على تلك الدعوى، تجري التحقيق او المقاضاة فيها، ما لم تكن تلك الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع في التحقيق او المقاضاة او غير قادرة على ذلك. بالتالي، المحاكم الوطنية للدول المنضمة الى المحكمة هي صاحبة الاختصاص الاصلي، والمحكمة الجنائية الدولية تكون بمثابة المال الاخير في حال رفض او عجز تلك الدول عن النظر في الك الجرائم. استطرادا، هي لا تنظر الا في الجرائم التي ارتكبت بعد تاريخ بدء نفاذ نظامها الاساسي، اي بعد 1 تموز 2002.

### مقرها

مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في هولندا.

### تمويلها

تؤمن المحكمة مواردها من مساهمات ثابتة تقدمها الدول اطراف فيها، والاموال التي تقدمها الامم المتحدة، والتبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية، والافراد والشركات والكيانات الاخرى.

### نوع الجرائم

يقتصر اختصاص المحكمة على النظر في

الجرائم التالية:

ا- جريمة الابادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الانسانية.

ج - جرائم الحرب.

د - جريمة العدوان.

في ما خص جريمة العدوان، تمارس المحكمة الاختصاص على هذه الجريمة متى اعتمد حكم بهذا الشأن يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها في ما يتعلق بهذه الجريمة.

بناء عليه، سنتوقف عند مفهوم وتعريف الجرائم الثلاث الاخرى التي حددها نظام المحكمة بشكل واضح ضمن احكامه:

### الابادة الجماعية

تعريف جرائم الابادة الجماعية يشمل اي فعل من الافعال التي سنذكرها انفا، يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه، اهلاكا كليا او جزئيا. تلك الافعال هي:

1- قتل افراد الجماعة.

2- الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بافراد الجماعة.

3- اخضاع الجماعة عمدا لاحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا.

4- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.

5- نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى.

### الجرائم ضد الانسانية

لتوضيح مفهوم الجرائم ضد الانسانية

سنتوقف اولاً عند تحديد الفرق بينها وبين الجرائم العادية، ثم عند ابرز الافعال التي اعتبرها نظام المحكمة جرائم ضد الانسانية:

اولا: يمكن التمييز بين الجرائم العادية والجرائم ضد الانسانية من ناحية ان الجرائم ضد الانسانية هي التي تتوفر فيها ثلاثة عناصر:

1- ان ترتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي: وكلمة "هجوم" لا تعني مجرد

هجمة عسكرية، بل يمكن ان تشمل القوانين والتدابير الادارية مثل الترحيل والنزوح القسري.

2- ان تكون موجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين: اي ان لا تكون مجرد افعال فردية او منعزلة او متفرقة او عشوائية.

3- ان ترتكب اعمالا، اي انفاذا لسياسة دولة او منظمة: وهذا البند يشمل الافعال التي ترتكب وفقا لسياسات تنتهجها منظمات، مثل جماعات المتمردين، التي



### المحكمة الجنائية الدولية ابصرت النور في 1 تموز 2002



ليست لها اية صلة بالحكومات. ثانيا : اما الافعال التي تمثل جرائم ضد الانسانية حسب "نظام روما"، فهي:

- الابادة: عملية قتل متعمدة واسعة النطاق تستهدف افراد مجموعات، ويشمل ذلك حرمان هؤلاء الاشخاص من الطعام او الدواء بنية اهلاك جزء منهم.

- الاستعباد: ممارسة سلطة الملكية (اي التملك) على شخص ما ويشمل ذلك الاتجار في البشر، بخاصة النساء والاطفال.

- الترحيل او النقل القسري للسكان: اي

ارغامهم على مغادرة منطقة يعيشون فيها بصورة مشروعة من دون اي سبب من الاسباب التي يسوغها القانون الدولي لذلك.

- السجن، او غير ذلك من ضروب الحرمان الصارم من الحرية البدنية على نحو ينتهك القواعد الاساسية للقانون الدولي.

- التعذيب: تعمد التسبب في ازالة الام او معاناة بدنية او عقلية ضد شخص محتجز او تحت سيطرة المتهم.

- الاغتصاب والاستعباد الجنسي والارغام على ممارسة الدعارة والحمل القسري والتعقيم القسري او اي شكل من اشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة.

- ممارسة الاضطهاد ضد اي مجموعة او جماعة محددة لاسباب سياسية او عنصرية او عرقية او دينية او جنسية... (المقصود ذكر او انثى) او لاية اسباب اخرى معترف بها عالميا بوصفها اعمالا لا يسوغها القانون الدولي.

- القتل: اي القتل العمد.

- السجن او الحرمان الشديد على اي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي.

- حالات الاختفاء القسري: اي القبض على اشخاص او احتجازهم او اختطافهم على يد دولة او جماعة او منظمة سياسية او باذن منها او برضاها. على ان يستتبع ذلك اي من الامرين التاليين:

1- رفض الاعتراف بعملية التجريد من الحرية.

2- رفض اعطاء معلومات عن مصير الاشخاص المختفين بنية تجريدهم من حماية القانون لفترة طويلة.

- جريمة الفصل العنصري: اي الاعمال اللانسانية التي ترتكب في سياق نظام مؤسسي قائم على القمع المنظم وتغليب جماعة عنصرية معينة على غيرها من الجماعات، والتي ترتكب بنية الابقاء على هذا النظام.

- الافعال اللانسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة ◀





في حق الشعب الفلسطيني، فإن التحقيق في تلك التهم لم يفتح بشكل رسمي من قبل المحكمة الجنائية الدولية الا في عام 2021، اي بعد ست سنوات، ولم يحصل فيه تطور مهم حتى اليوم وقد اصبحنا في نهاية عام 2023، اي بعد مرور ما مجموعه تسع سنوات. علما ان هذه المحكمة تحركت منذ اسابيع قليلة، وحققت، واصدرت مذكرة توقيف في حق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين خلال فترة اسبوعين فقط؟! انه مثل بسيط يعطي صورة عن حال اهم محكمة عالمية تعنى بحماية الانسانية جمعاء من اخطر الجرائم..

## تنظر في جرائم الحرب، الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، العدوان

التالي: على الرغم من ان دولة فلسطين تقدمت عام 2015 امام المحكمة الجنائية الدولية بالعديد من الدعاوى الموثقة بالدلة ضد جرائم ارتكبتها كيان العدو الاسرائيلي وقادته السياسيين والعسكريين

لحثها على النظر في جرائم حرب او جرائم اباداة جماعية او جرائم ضد الانسانية ارتكبت على اراضيها او طالت مواطنيها، فمن الناحية القانونية، في امكان المحكمة ان تلاحق وتحاكم اي شخص او اشخاص يثبت انهم ارتكبوا او شاركوا في ارتكاب تلك الجرائم حتى ولو كان ذاك الفرد - او اولئك الافراد - ينتمون الى دولة غير منضمة الى المحكمة، ككيان العدو الاسرائيلي مثلا. بالتالي، ان ملاحقة المسؤولين الاسرائيليين كاشخاص متاحة قانونا بحسب نظام المحكمة الجنائية الدولية وسائر القوانين الدولية ذات الصلة. من الناحية الواقعية، سنتوقف عند المثل

والصريحة لها كلما شعر انها قد تلاحق احد المسؤولين.

### كيف تتحرك؟

للمحكمة الجنائية الدولية ان تمارس اختصاصها في ما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في نظامها الاساسي في الاحوال التالية: أ- اذا احالت دولة طرف الى المدعي العام في المحكمة، حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. ب - اذا احال مجلس الامن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. ج - اذا كان المدعي العام قد بدأ من تلقاء نفسه، مباشرة تحقيق يتعلق بجريمة من هذه الجرائم.

### دول تحركت

عقب تلك الاعمال الوحشية التي ارتكبتها العدو الاسرائيلي اعتبارا من 7 تشرين الاول 2023، تقدمت كل من دول جنوب افريقيا وبوليفيا وبنغلادش وجزر القمر وجيبوتي، وهي دول اعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، بطلب للتحقيق في الهجمات الاسرائيلية على غزة. ليس من المستبعد ان تنضم دول اخرى اعضاء في المحكمة الدولية الى تلك الدول الخمس، كون العديد من رؤساء الدول عبروا سياسيا عن رغبتهم في ذلك، ما يعني ان دولة فلسطين لم تعد وحيدة في طلبها.

### اشخاص لا دول

وفق المادة الاولى من نظامها، تمارس هذه المحكمة اختصاصها على الاشخاص وليس على الدول او الانظمة، اي تحاكم افرادا وليس دولا او انظمة. لتوضيح المعنى القانوني لهذه القاعدة على ضوء الواقع في فلسطين المحتلة، نقول انه اذا تقدمت فلسطين مثلا، وهي دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية، بطلب او دعوى امامها

ينص عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها مع الافعال التي ارتكبتها العدو الاسرائيلي في غزة ولبنان اعتبارا من تاريخ 7 تشرين الاول الفائت، لاسيما قصفه المواطنين المدنيين ومئات حقول الزيتون في جنوب لبنان بالفوسفور الابيض الحارق المحرم دوليا، وقتله طواقم اعلامية في لبنان وغزة، رغم وضعهم اشارات اعلامية كما تنص الاتفاقيات الدولية، تدميره المستشفيات في غزة، قتله الاف الاطفال فيها بشكل وحشي ومنعه انقاذ من بقي منهم حيا تحت الانقاض، تهجيرهم قسرا مئات الاف الفلسطينيين من غزة. اضافة الى قتله المتعمد لمئات افراد الطواقم الطبية والدفاع المدني وسواها من الجرائم الوحشية الاخرى، نستنتج بشكل بديهي بأن افعاله تلك تصنف قانونا اما جرائم حرب، او جرائم اباداة جماعية، او جرائم ضد الانسانية.

### سلطتها واطرافها

المحكمة الجنائية الدولية تمارس وظائفها وسلطاتها، حصرا: 1- في اقليم اي دولة طرف (اي دولة انضمت اليها). 2- لها، بموجب اتفاق خاص مع اي دولة اخرى، ان تمارسها في اقليم تلك الدولة. حتى اليوم انضمت 123 دولة حول العالم الى المحكمة، اي ان تلك الدول الاطراف وافقت على ان تمارس المحكمة وظائفها وسلطاتها ضمن اقليمها. اللافت ان دولا كبرى كالولايات المتحدة والصين وروسيا غير منضمة اليها، مما يضعف قدرتها عالميا من حيث الواقع، علما ان لبنان لم ينضم بعد الى تلك المحكمة. اما فلسطين، فقد انضمت اليها رسميا عام 2015 وذلك عقب اعتراف الجمعية العامة للامم المتحدة بها كدولة غير عضو عام 2012. في ما خص كيان العدو الاسرائيلي، فهو غير منضم الى المحكمة الجنائية الدولية، ويوجه الانتقادات والتهديدات الضمنية

شديدة وفي اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية.

### جرائم الحرب

يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص في ما يتعلق بجرائم الحرب، لاسيما عندما ترتكب في اطار خطة او سياسة عامة او في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. في هذا السياق، سنتوقف عند بعض الافعال التي اعتبرها نظام المحكمة من جرائم الحرب:

( ا ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربعة المؤرخة في 12 آب 1949، وهي تشمل اي فعل يرتكب ضد الاشخاص او الممتلكات الذين يقعون ضمن حماية اتفاقيات جنيف تلك. من بين افعال كثيرة عددها نظام المحكمة ومنها نذكر: التعذيب او المعاملة اللاانسانية بما في ذلك اجراء تجارب بيولوجية، الحاق تدمير واسع النطاق من دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، الابعاد او النقل غير المشروعين...

( ب ) الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، وتتضمن اي فعل من الافعال التالية: تعمد توجيه هجمات ضد افراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية، تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل...

( ج ) الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة المؤرخة في 12 آب 1949، نذكر منها العنف ضد الحياة والاشخاص او القتل والتشويه او المعاملة المهينة وسواها التي ترتكب ضد اشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الاعمال الحربية، بما في ذلك افراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم واولئك الذين اصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض او الاصابة او الاحتجاز او لأي سبب آخر.

### إستنتاج قانوني

بعد استعراض التعريفات القانونية التي